٣- الاسم:

الاسم من مميزات الشخصية وإذا كان كل إنسان يتمتع بشخصية بنظر القانون فإن من الضروري أن يتميز كل إنسان عن غيره من الناس بوسيلة أو علامة تمنع الخلط بينه وبين غيره وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم ولأهمية هذا الموضوع فقد حرصت القوانين الحديثة على تنظيمه فقد نص القانون المدني العراقي في مادته (٤٠) على أنه:

١- يكون لكل شخص اسم، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده.

٢- وينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها[١].

وللاسم معنيان الأول ضيق وهو يشمل اسم الشخص والآخر واسع يشمل اسم الأسرة أي لقبه الذي يحمله الشخص بالإضافة إلى اسمه الشخصي مما يحمله غيره من أفراد أسرته. والأصل أن اللقب يلحق الشخص عن طريق النسب فيأخذ الولد لقب أبيه وإذا كانت بعض القوانين الأوربية قد أعطت الحق للزوجة بحمل لقب زوجها عن طريق الزواج فأن القانون العراقي لا يعطي مثل هذا الحق[٢].

الطبيعة القانونية للاسم:

ثار خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاسم فاعتبر البعض حق الإنسان في اسمه حق ملكية بينما ذهب البعض الآخر على أن الاسم هو نظام من أنظمة البوليس المدني فالتكييف الصحيح للاسم بأنه ذو طبيعة مزدوجة فهو حق من ناحية وواجب من ناحية أخرى واعتبر حق الشخص باسمه حقًا من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية وليس حقًا ماليًا كحق الملكية أما أعتبار كونه واجبًا ذلك لأن القانون قد ألزم كل شخص أن يكون له اسم شخصي بالإضافة إلى اللقب لتمييزه عن غيره كما أنه لايترك لهم الحرية في تغيير أسمائهم أو تصحيحها حسب رغبتهم بل لابد من إجراءات معينة يفرضها القانون نفسه.

خصائص الاسم:

١- عدم القابلية للتصرف: لما كان الاسم وهو العلامة التي تميز الشخص عن غيره واعتباره من الحقوق العامة اللاصقة بالشخصية فلا يجوز التصرف فيه سواء بين الأحياء أو بعد الموت بالوصية.

---

(١) انظر قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

(٢) د. حسن كيرة المصدر السابق ص ٥٤٧.

Scanned by CamScanner

٢- عدم القابلية للسقوط بالتقادم: ويترتب أيضًا على كونه لصيق بالشخصية عدم قابلية السقوط بالتقادم ولو لم يستعمله صاحبه مدة طويلة كما لا يكتسب من ينتحل اسم آخر حقًا فيه مهما طالت مدة استعماله له وذلك على عكس الحقوق المالية فهي تكتسب فقط بالتقادم بصورة عامة.

حماية الاسم: لما كان حق الشخص باسمه هو من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية فإنه يترتب على ذلك أن صاحب الاسم له الحق في أن يدفع عن اسمه اعتداء الغير عليه سواء أكان ذلك عن طريق منازعة الغير له باسمه دون مبرر أو في انتحال الغير لاسمه وقد قرر القانون المدني العراقي حماية الاسم في مادته ٤١/ (التي نصت على أنه ينقل من نازعه الغير في استعماله لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا التعرض وإن يطلب التعويض إذا لحقه الضرر من ذلك).

فالحماية التي يقررها القانون تتحقق بوسيلتين:

الأولى: وقف أي اعتداء على الحق في الاسم حتى ولو لم يترتب له ضرر.

الثانية: المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقته جراء منازعته باسمه أو انتحاله له.

الاسم التجاري:

لابد من الإشارة إلى أن الاسم التجاري وهو الاسم الذي يتخذه شخص أو شركة لتميز متجره قد يكون هو نفس الاسم المدني للشخص أو اسمًا آخر فهو ليس مميزًا للشخصية في ذاتها بل للنشاط التجاري لشخص وهو بالتالي يعتبر عنصرًا من عناصر المحل التجاري وبالتالي ذا طابع مالي فيجوز التصرف فيه كما يجوز تملكه بالتقادم[1].

٤- الموطن: هو المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص بحيث يعتبر موجودًا فيه على الدوام وإن تغيب عنه بصورة مؤقتة والموطن بهذا المعنى إذن هو المكان الذي يفترض أن الشخص يباشر فيه نشاطه القانوني ويخاطبه فيه الغير بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا النشاط. هذا وإن تحديد الموطن فيه حماية للشخص نفسه وحماية للغير أيضًا. والموطن على نوعين عام وخاص.

---

(١) د. عبد المنعم البدراوي المدخل للقانون الخاص، ط ١، القاهرة ١٩٥٧.

Scanned by CamScanner

فالموطن العام: هو المقر الذي يعتد به القانون بالنسبة إلى نشاط الشخص وعلاقته وأعماله بوجه عام.

والموطن الخاص: فهو المقر الذي يعتد به لبعض أعمال الشخص أو علاقاته أو بعض أوجه النشاط على وجه التخصيص.

الموطن الإرادي

١ - الموطن الإرادي: تنص المادة ٤٢ من القانون المدني العراقي على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصورة دائمة أو مؤقتة فالموطن العام يتحدد كقاعدة عامة بالإقامة المعتادة مع قصد الاستقرار بصورة دائمة أو مؤقتة.

كما يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد وهذا ما تقرره المادة ٤٢ بقولها: (ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد) فإذا كان الشخص مثلاً يقيم بعض الوقت في الريف وبعضه الآخر في المدينة أُعتبر كلاً من المكانين موطنًا عامًا للشخص ويسمى هذا الموطن بالموطن الإرادي لأن إرادة الشخص هي التي تتحكم في تحديده واختياره والموطن لا يتحدد على هذا النحو إلا لكاملي الأهلية.

٢- الموطن الالزامي: إذا كان الأصل هو أن الموطن العام يتحدد باختيار الشخص وإرادته فإن هنالك استثناء على هذه القاعدة أوجده القانون حماية لمصلحة بعض الأشخاص وهم المفقودون والقصر والمحجورين وذلك لأن هؤلاء لا يباشرون التصرفات القانونية بأنفسهم بل يباشرها نيابة عنهم ولمصلحتهم من ينوب عنهم قانونًا لذلك حدد لهم القانون ودون تدخل من إرادتهم الموطن العام لهم وهو موطن من ينوب عنهم قانونًا وهذا ما قررته المادة ٤٣ ق. م.ع حيث قالت: «موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانونًا».

الموطن الخاص

١- موطن الأعمال:

نصت المادة ٤٤ ق م ع على أنه: «يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرف موطنًا له بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة».

Scanned by CamScanner

يتبين في هذا النص وجود موطن خاص إضافة إلى الموطن العام الذي ذكرته آنفًا يتحدد بالمكان الذي يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفته ويعتد به بالنسبة لشؤون هذه الحرفة أو التجارة أما فيما يتعلق بهذه الأعمال فالعبرة فيه بالموطن العام.

٢- موطن القاصر المأذون له بالتجارة:

رأينا أن موطن القاصر يتحدد بموطن من ينوب عنه قانونًا ولكن القانون قد يأذن للقاصر إذا بلغ سنًا معينة لإدارة أمواله كلها أو بعضها فيكون له موطن خاص بالنسبة للأعمال التي تجوز مباشرتها يتحدد على أساس إقامته المعتادة وهذا ما قررته المادة ٤٣/ ٢ ق م ع.

«ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يعتبرها القانون أهلاً لمباشرتها». وفيما عدا ذلك يكون موطنه الأصلي هو موطن وليه أو وصيه.

٣- الموطن المختار:

وهو الموطن الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل أو تصرف قانوني معين كاختيار شخص مكتب محاميه موطنًا مختارًا بالنسبة له لتنفيذ عمل قانوني كإجارة عقار معين وهذا ما قررته المادة ٤٥/ ق م ع حيث نصت على أنه لا يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين «كما نص القانون على ضرورة إثبات وجوب الاتفاق على الموطن المختار بالكتابة ضمانًا لاستقرار التعامل وحسن تنفيذ الأعمال».

والأصل أن الموطن المختار يعتبر الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بالعمل الذي اختير من أجله إلا إذا اتفق صراحة على قصر الموطن المختار على بعض الأعمال دون البعض الآخر.

Scanned by CamScanner

٥- الذمة المالية

هي مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية في الحال والاستقبال وينتج عن هذا التعريف أن ذمة الشخص المالية تتكون من عنصرين الأول هو الحقوق والتي تكون الجانب الإيجابي وهي مجموع حقوق الشخص المالية الموجودة فعلاً وكذلك التي توجد في المستقبل «الأموال» والعنصر الثاني هي الالتزامات التي تكون الجانب السلبي من الذمة المالية «الديون» فإذا زادت حقوق الشخص عن التزاماته اعتبر موسرًا وقد تزيد الالتزامات على الحقوق فيكون معسرًا ويتبين من هذا أن الذمة المالية ترتبط بالشخصية ذلك لأن الشخصية القانونية ليست سوى الصلاحية[١] لثبوت الحقوق التحمل بالالتزامات فالذمة المالية لا تنشأ مستقلة بذاتها بل تستند في وجودها إلى شخص معين فالذي يلم شتات عناصرها المختلفة هو نسبتها جميعًا إلى ذلك الشخص هذا وقد تنازعت تأصيل فكرة الذمة المالية عدة نظريات في الفقه أبرزها ثلاث نظريات هي «النظرية الشخصية» التي تقول بأن الذمة المالية ليست سوى الصلاحية لاكتساب الحقوق ونشأة الالتزامات حيث تندمج فكرة الذمة المالية في فكرة الشخصية فلم تعد الذمة المالية إلا الشخصية في مضرها المالي[٢] و«نظرية التخصيص أو ذمة الغرض» التي تقول بإمكانية الفصل بين الذمة المالية والشخصية وتذهب إلى أنه قد يوجد مجموع من الحقوق والالتزامات يجمعها جميعًا غرض واحد خصصت له بدون شخص تستند إليه فالحقوق والالتزامات التي تتعلق بنشاط الشركة أو الجمعية أو المؤسسة مستقلة عن حقوق والتزامات الأفراد المكونين لها أو المستفيد منها فكلما وجدت مثل هذه المجموعات كانت هناك ذمة مالية[٣] والنظرية الثالثة هي «النظرية الحديثة» التي ترفض الربط بين الذمة المالية والشخصية على النحو الذي أخذت به النظرية التقليدية إذ هي لا تعتبر الذمة المالية ناحية من نواحي الشخصية فهي تنظر إلى الذمة المالية باعتبارها وحدة تضم فيها عناصرها فهي مجموعة ذهنية مستقلة عن تلك العناصر لا تتأثر بالتغييرات التي تطرأ عليها ولكن النظرية الحديثة تقف عند هذا الحد فلا تصل إلى دمج الذمة المالية بالشخصية وبالتالي لا تذهب إلى تطبيق خصائص الشخصية على الذمة المالية[٤].

---

(١) د. إسماعيل غانم، المصدر السابق ص ١١١.

(٢) د. إسماعيل غانم، المصدر السابق ص ١١٦، د. رمضان أبو رمضان أبو السعود، المصدر السابق ص ٣٠٣.

(٣) د. إسماعيل غانم، ص ١١٢.

(٤) د. إسماعيل غانم، المصدر السابق ص ١١٧، ١٢٦، د. رمضان أبو السعود، المصدر السابق ص ٣١٣.

Scanned by CamScanner

خصائص الذمة المالية:

١) إن الذمة المالية تثبت للأشخاص القانونيين طبيعيين كانوا أم معنويين فلكل شخص ذمة مالية ما دام أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أما الكائنات الأخرى فليست لها ذمة مالية.

٢) لابد لكل ذمة مالية من أن تكون مستندة إلى شخص فما دامت هي الجانب المالي للشخصية فلا يتصور أن تكون هنالك ذمة لا تستند إلى شخص.

٣) وحيث أن الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فهي واحدة بالنسبة للشخص لا تتعدد ولا تتجزء ولا تنتقل من شخص إلى أخر وإن كان من الجائز التصرف بها بعناصرها فقط.

أهمية الذمة المالية:

إن فكرة الذمة لها أهمية كبيرة من الناحية القانونية والعملية إذ أن الذمة المالية للشخص تكون الضمان العام لحقوق الدائنين وكلما زادت حقوق الشخص المالية ازداد الضمان العام لحقوق الدائنين واطمأنوا إلى كفاءة مدينهم المالية هذا من حقه ومن جهة أخرى ولما كانت الذمة المالية بمجموعها ضامنة لحقوق الدائنين دون تخصيص عين من أعيانها بذاتها أعطى ذلك المدين حرية التصرف في أمواله وإن كان مدينًا بشرط عدم الإضرار بحقوق دائنيه.

ثانيًا الأهلية:

تعريف الأهلية: يمكن تعريف الأهلية بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به. ويميز الفقهاء بين نوعين من الأهلية هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

١ - أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وبعبارة أخرى صلاحيته لوجوب: الحقوق المشروعة له وعليه فهي في الواقع من الأمر لشخص ذاته منظور عليه من الناحية القانونية ذلك أن الشخص سواء أكان طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا إنما ينظر إليه القانون من ناحية لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وتثبت له هذه الصلاحيات من وقت ميلاده بل وقبل ذلك عندما يكون جنينًا في بطن أمه إلى حين وفاته وتصفية تركته وسداد ديونه فإذا انعدمت الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية انعدمت أهلية الوجوب كالجنين

Scanned by CamScanner

يولد ميتًا وكالشركة بعد أن تصفى والميت بعد سداد ديونه فإذا مات الإنسان وكان عليه ديون وله حقوق يفترض استمرار شخصيته حتى تقبض حقوقه وتسدد ديونه أي أن القانون يعترف باستمرار أهليه الوجوب له حتى تقبض حقوقه وتسدد ديونه. كما يجب ملاحظة أن أهلية الوجوب التي للجنين هي أهلية وجوب ناقصة فهي قاصرة على إثبات الحقوق له دون إلزامه بأي التزام ولأن الالتزام يقتضي صدور عمل إرادي أو عمل مادي يرتد هذا الالتزام وكلاهما غير متصور صدوره عن الجنين لذلك فإن صلاحية الجنين لاكتساب الحقوق قاصرة على تلك الحقوق التي تنشأ عن القانون أو عن الإرادة المنفردة للغير وعلى هذا يصح أن يكتسب الجنين حقًا عن طريق الميراث وعن طريق الوصية.

٢- أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعًا وبهذا تختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه أما أهلية الأداء فهي صلاحية لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها ويترتب على ذلك إمكان تمتع الشخص بأهلية الوجوب فقط أو بكلتا الأهليتين ومناط أهلية الأداء هو التمييز فهي تدور معه وجودًا وعدمًا فإذا كان تمييزه تامًا كانت الأهلية تامة وإذا كان التمييز ناقصًا كانت الأهلية ناقصة وإذا انعدم التمييز انعدمت معه أهلية الأداء.

أقسام العقود من حيث أهلية الأداء:

ويمكن تقسيم العقود من حيث أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام هي:

١- عقود اغتناء تغني من باشرها دون أن يدفع عوضًا: الهبة بالنسبة للموهوب له والعارية بالنسبة للمستعير والوديعة بدون أجر بالنسبة للمودع.

٢- عقود ضارة ضررًا محضًا وهي: عقود التبرع بالنسبة للمتبرع أي التي ترد على الشيء للتصرف فيه بدون عوض ومثاله: الهبة بالنسبة للواهب.

٣- عقود دائرة بين النفع والضرر وهي: عقود المعاوضة بصورة عامة وهذا على نوعين:

أ- عقود إدارة وترد على الشيء لاستغلاله كالإيجار بالنسبة للمؤجر.

ب- عقود تصرف وترد على الشيء لتصرف فيه بعوض كالبيع بالنسبة للبائع والمشتري فمن كان كامل أهلية الأداء يصلح لمباشرة هذه الأقسام الثلاثة ومن كان ناقص أهلية الأداء

Scanned by CamScanner

وهو الصبي المميز صلح لمباشرة بعضها فله مباشرة عقود الاغتناء فقط وليس له مباشرة العقود الضارة ضررًا محضًا أما العقود الدائرة بين النفع والضرر فإنها تكون موقوفة على إجازة وليه أو وصيه ومن كان معدوم الأهلية كالصبي غير المميز لا يصلح لمباشرة أي نوع من أنواع العقود أعلاه وكل تصرف منه يكون باطلاً.

ويتأثر تمييز الإنسان بأثر طبيعي عام هو السن الذي يمر بها في مراحل عمره كما قد يتأثر بأثر عرضي طارئ يعود إلى أمور تقع فتؤدي إلى اختلال في القوى العقلية أي في التمييز وهذه العوارض تسمى بعوارض الأهلية أما السن التي يمر بها الإنسان من حيث أهليته فهي ثلاثة أدوار.

الدور الأول: الصبي غير المميز:

وتبدأ هذه من حين الولادة إلى إتمام السابعة من العمر والصغير في هذا الدور يكون عديم التمييز وبالتالي عديم الأهلية فليس له إجراء أي نوع من أنواع العقود ولو كان العقد نافعًا نفعًا محضًا فلا يصح منه أي تصرف من التصرفات القولية وكل تصرف يجريه يكون باطلاً وإن أذن له وليه (م٩٧) ذلك لأن الأذن أجاز والإجازة لا تلحق العقد الباطل.

الولاية على مال الصغير:

وإذا كان الصغير غير أهل لصدور التصرف القولي منه على وجه يعتمد به شرعًا فلابد من أن يكون هناك من ينوب عنه والذي ينوب عنه هو وليه وصيه وولي الصغير هو الأب والمحكمه[1] والجد إذا لم يكن الأب قد اختار وصيًا على الصغير ثم وصي الجد المختار ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة (م ١٠٢)[2].

---

(١) انظر قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ حيث تنص المادة ٢٧ منه بأن ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة.

(٢) انظر قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ حيث تنص المادة ٢٧ منه بأن ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة.

Scanned by CamScanner

حدود سلطة الولي والوصي:

الولاية أقوى من الوصايا وبالتالي فإن ولاية الولي على مال الصغير أوسع نطاقًا من ولاية الوصي فللولي التصرف في مال الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير لا فاحش بشرط أن يكون مستور الحال أما إذا عرف الولي بسوء التصرف فللمحكمة أن تقيد من ولايته أو أن تسلبه هذه الولاية (م ١٠٣) أما الوصي فله مباشرة عقود الإداره فقط وتكون صحيحة ونافذة لو كانت بغبن يسير أما عقود التصرف فلا تصح مباشرتها إلا بإذن المحكمة وبالطريق التي تحددها (م ١٠٥).

الدور الثاني: الصبي المميز:

ويبدأ هذا الدور من تمام السابعة إلى بلوغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة (م ١٠٦) ويتمتع الصغير في هذا الدور بتمييز ناقص وبالتالي بأهلية أداء ناقصة.

وعليه فللصبي المميز أهلية الاغتناء فيستطيع قبول هدية لأن ذلك نافعًا نفعًا محضًا له ويصبح تصرفه هذا ولو لم يجزه وليه أو بإذن به.

وليس له أهلية التبرع فلا يستطيع أن يهب شيئًا من ماله لأن ذلك ضار به ضررًا محضًا ولو أذن له وليه.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعد موقوفة على إجازة الولي أو الوصي.

الصبي المأذون:

ولكن إذا أكمل الصبي الخامسة عشرة من عمره جاز للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير مقدارًا من ماله في التجارة فيه لتجربته وتمرينه وإذا امتنع الولي عن الإذن للصغير جاز للمحكمة الإذن لهذا الصغير كذلك إذا رأى الولي أن الصغير لا يحسن للتجارة فله أن يحجزه ويبطل الإذن كذلك للمحكمة أن تعيد حجزه بعد أن أذنت (م ٩٨ – ١٠١) وحكم التصرفات التي يجريها الصغير المأذون هو حكم التصرفات الصادرة عن البالغ سن الرشد ولكن يجب ملاحظة أن هذه التصرفات يجب أن تكون إتجارًا لا هبة أو تبرعًا ولفظ التجارة هنا لا ينصرف إلى الأعمال التجارية خاصة وإنما ينصرف إلى كل عقود المعاوضة تجارية كانت أم مدنية.

Scanned by CamScanner

الدور الثالث: البالغ الرشد:

وسن الرشد ثماني عشر سنة ميلادية كاملة فإذا بلغ القاصر هذه السن رشيدًا عاقلاً ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية لجنون أو عته أو غفلة أو سفه كملت أهليته وكان بذلك أهلاً لمباشرة جميع أنواع التصرفات سواء أكانت نافعة نفعًا محضًا أو دائرة بين النفع والضرر أو ضارة ضررًا محضًا.

عوارض الأهلية

حصر عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية أربعة الجنون والعته والسفه والغفلة:

١- الجنون: هو آفة تصيب قوى الإنسان العقلية فتعدم تميزه فأهلية المجنون معدومة؛ لأنه فاقد التمييز وحكمه حكم الصبي غير المميز وهو محجوز لذاته كالصغير فلا حاجة لصدور حكم بالحجز عليه (م ٩٤) أما تصرفاته في حالة الإفاقة فهي كتصرفات العاقل (١٠٨).

٢- العته: وهو عارض يضعف القوى العقلية ولا يعدمها ولذلك اعتبره القانون كالصبي المميز (م ١٠٧) وعليه فإنه يتمتع بأهلية ناقصة ويستطيع القيام بالتصرفات التي يستطيع الصبي المميز، والمعتوه محجور لذاته كالصغير والمجنون.

٣- السفه: هو إنفاق المال على غير مقتضى العقل والشرع ناتجة عن ضعف بعض الملكات الضابطة لنفس الإنسان وتحمله على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

والسفيه غير محجور لذاته بل لابد من صدور حكم من المحكمة للحجر عليه وإذا حجر على السفيه أصبح في حكم الصبي المميز ولكن تصرفاته الصادرة قبل صدور الحكم بالحجر تبقى صحيحة إلا إذا وقعت غش بطريق التواطؤ مع من تعامل معه توقعًا للحجر وإذا عاد السفيه إلى رشده رفعت المحكمة الحجر عنه والولاية على مال السفيه هي المحكمة أو وصيتها.

Scanned by CamScanner